

بسم الله الرحمن الرحيم
الاتحاد السوداني لكرة القدم

لائحة منافسة الدوري الممتاز لموسم 2015 م

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (37) البندين (ج) و (ف) من النظام الاساسي لسنة 2004م تعديل لسنة 2009م والمادة (61) البند (ب) والمادة (113) من القواعد العامة لسنة 2013م تعديل لسنة 2014م أصدر مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم اللائحة الآتي نصها :-

المادة (1) إسم اللائحة وتاريخ العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة منافسة الدوري الممتاز لموسم 2015 م ويعمل بها من تاريخ إجازتها بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم.

المادة (2) تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة الخاصة نفس المعاني الواردة في النظام الاساسي والقواعد العامة للاتحاد السوداني لكرة القدم . كما تكون للعبارات والكلمات الاتية المعنى الموضح أمام كل منها :-

مجلس الإدارة : يقصد به مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم

اللجنة المنظمة : يقصد بها اللجنة المنصوص عليها في المادة (64) من النظام الاساسي للاتحاد السوداني لكرة القدم

لجنة الانضباط : يقصد بها اللجنة التي يكونها مجلس الإدارة حسب نص المادة (49) من النظام الاساسي

لجنة الاستئنافات العليا : يقصد بها اللجنة التي يعينها مجلس الإدارة حسب نص المادة (50) من النظام الاساسي وتستأنف لها قرارات اللجنة المنظمة

لجنة البرمجة : يقصد بها اللجنة التي تفوضها اللجنة المنظمة بوضع برنامج منافسة الدوري الممتاز وتحديد التواريخ والمدن والاستادات والمباريات

لجنة الحالات الطارئة: هي اللجنة التي تفوضها اللجنة المنظمة من بين اعضائها للتعامل مع الحالات الطارئة

الدوري الممتاز : يقصد به المنافسة الدورية التي تجري بين أندية الدوري الممتاز في السودان حسب الشروط التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم

المادة (3) سريان النظام الاساسي والقواعد العامة

كل الحالات التي لم يرد فيها نص خاص في هذه اللائحة تسري عليها أحكام النظام الاساسي والقواعد العامة للاتحاد السوداني لكرة القدم

المادة (4) إختصاصات اللجنة المنظمة:-

بالإضافة لاي اختصاصات ممنوحة لها في النظام الاساسي او القواعد العامة تختص اللجنة المنظمة بالآتي:-

البند 4- 1 :

تنظيم منافسة الدوري الممتاز لموسم 2015م.

البند 4 – 2 :

وضع برنامج المباريات وتحديد تواريخها وإجراء أي تعديلات فيها وتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة بهذا الخصوص

البند 4- 3 :

تحديد تواريخ وزمن بداية المباريات والاستادات المقامة عليها.

البند 4-4 :

تعيين لجان لمساعدتها في تنفيذ مهامها العامة أو تفويض لجنة من أعضائها للتعامل مع الحالات الطارئة على ان تعرض أي قرارات تتخذها على اللجنة الأم في أول اجتماع لها للتأكيد على هذه القرارات.

البند 5-4 :

تعيين المراقبين والحكام للمباريات.

البند 6-4 :

النظر والفصل في الشكاوي والمخالفات المتعلقة بمباريات هذه المنافسة .

البند 7-4 :

ادارة المنافسة وإتخاذ ما يلزم من اجراءات لكل المخالفات وحالات سوء السلوك التي ترتكب خلال المنافسة من الاداريين اوالمدربيين أو أعضاء الاجهزة الفنية او الادارية أو المشجعين التي ترد في تقارير الحكام أو المراقبين أو أي جهة مكلفة من قبل الاتحاد السوداني لكرة القدم وإحالتها الى لجنة الانضباط . يحق للجنة المنظمة أو السكرتير ايقاف مرتكب المخالفة اثناء المنافسة الي حين محاسبته خلال إسبوعين ولا يشترط ممثل اللاعبين اوالمدربيين أو أعضاء الاجهزة الفنية أمام لجنة الانضباط عند محاسبتهم ويجوز للجنة المنظمة اتخاذ مايلزم من عقوبات ضد اللاعبين حسب ما يرد من تقارير أو ايقافهم واحالتهم للجنة الانضباط.

البند 8-4 :

حفظ الكروت الاصلية والسجلات الخاصة باللاعبين المشاركين في المنافسة بالاتحاد السوداني لكرة القدم وإعداد بطاقات اللاعبين المشاركين في المنافسة ، وإرسالها للنادية المشاركة في المنافسة قبل وقت كاف من تاريخ بداية المشاركة .

المادة (5) تسليم الكروت والكشوفات

يجب على كل إتحاد محلي يصعد له نادي الى الدرجة الممتازة أن يسلم سكرتير الاتحاد السوداني لكرة القدم الكروت الاصلية للاعبين وكشفاً بأسماء اللاعبين المسجلين بالنادي أو الاندية وأربعة صور لكل لاعب قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ بداية المنافسة على الاقل وبعد إعتداد صعود النادي أو الاندية بالدرجة الممتازة مباشرة .

المادة (6) اهلية اللاعبين للمشاركة

اللاعبون المؤهلين للمشاركة في المنافسة هم حسب البندين ادناه:-

البند 6-1 :

اللاعبون الذين تم اعتماد تسجيلهم لانديتهم

البند 6-2 :

مشاركة لاعبي الفرق السنوية تحدد حسب اللوائح المنظمة لنشاطهما.

المادة (7) أحكام عامة بمباريات المنافسة

البند 7-1 :

تلعب هذه المنافسة وفقاً للقانون الدولي للعبة .

البند 7-2 :

لايجوز لاي نادي الانسحاب أو الرفض أو التغيب عن أي مباراة من مباريات المنافسة وأي نادي يخالف هذا النص تطبق عليه الاحكام الواردة في هذه اللائحة أما في حالة الانسحاب من المنافسة كلياً كموقف من النادي فأن الامر يحال الى مجلس الادارة لتوقيع الجزاء على النادي وفقاً لمنطوق المادة (185) من النظام الاساسي .

البند 7-3 :

تضع اللجنة المنظمة أو لجنة البرمجة المفوضة برنامج المنافسة وتحدد تواريخ المباريات والمدينة والاستاد والزمن الذي تقام فيه المباريات ، ويراعى في ذلك الظروف والحالة المناسبة

للاستادات التي تقام عليها المباريات ويحق للجنة في حالة عدم جاهزية أي إستاد نقل مباريات النادي الى إستاد آخر في مدينة أخرى .

البند 4-7 :

تعطى الاسبقية لمباريات هذه المنافسة على أي مباريات محلية أخرى

البند 5-7 :

في مباريات منافسة الدوري الممتاز يكون حق البث الاذاعي والتلفزيوني والتسويق والاعلان داخل وخارج الاستاد للاتحاد السوداني لكرة القدم ويتم توزيع الأنصبه وفقاً للائحة خاصة يصدرها مجلس الإدارة وعلى الاندية احترام الالتزامات التعاقدية للاتحاد مع الجهات ذات الصله وعدم اعاقه تنفيذها وكل من يخالف ذلك يحال للجنة الانضباط لتوقيع اي من الجزاءات المنصوص عليها في النظام الاساسي او القواعد العامه او لائحة الانضباط.

البند 6-7 :

في المباريات التي لم تكتمل بسبب عوامل طبيعية أو ظروف قاهرة أو لاي سبب لم يكن للناديين المتباريين دخل فيه يتم إكمال الجزء الذي لم يكتمل من المباراة ويخضع الامر للسلطة التقديرية للجنة المنظمة .

المادة (8) أحكام خاصة بمباريات المنافسة

البند 1-8 :

تلعب مباريات هذه المنافسة بنظام الدوري من دورتين ذهاباً وإياباً حسب الشروط التي يضعها مجلس الادارة ، وفي حالات الضرورة والحالات الطارئة يجوز للجنة المنظمة إجراء أي تعديلات ضرورية تقتضيها المصلحة العامة .

البند 2-8 :

يجوز أن تلعب مباريات هذه المنافسة في ضوء النهار أو تحت الاضواء الكاشفة حسب ما تحدده اللجنة المنظمة على أن تراعى مواقيت الصلاة عند تحديد موعد بداية المباريات

البند 3-8 – 1 :

في المباريات التي تلعب تحت الاضواء الكاشفة عند فشل الاضاءة وتعذر الرؤيا حسب تقدير الحكم أو عند إنقطاع التيار الكهربائي يقوم الحكم بإيقاف المباراة لمدة (45) خمسة واربعون دقيقة فإن لم يتم تحسين الرؤيا أو إعادة الاضاءة خلالها ينهي المباراة وعلى الحكم مراعاة أنه إذا ما قام بمنح 45 دقيقة وعاد التيار الكهربائي وتم إستئناف اللعب وتكرر الانقطاع للمرة الثانية منح فرصة أخيرة لمدة 25 دقيقة فقط إذا لم يعد التيار الكهربائي يقوم بإنهاء المباراة . وفي تلك الحالة إذا كانت نتيجة المباراة التعادل أو تقدم النادي المضيف (صاحب الارض) يستكمل ما تبقي من زمن المباراة في اليوم الثاني مباشرة وتلعب عصراً . أما إذا كانت نتيجة المباراة وقت إنقطاع التيار الكهربائي لصالح النادي الضيف (الزائر) يعتبر النادي الزائر فائزاً (2/صفر) أو بنتيجة الاهداف التي أنهى عليها الحكم المباراة إذا كانت أكثر من هدفين

البند 3-8 -2 :

في المباريات التي تلعب نهاراً وفي حالة حلول الظلام قبل إنتهاء الزمن القانوني للمباراة يقوم الحكم بإنهاء المباراة ورفع تقريره للجنة المنظمة ويعتبر الفريق الذي تسبب في عدم إكمال الزمن مهزوماً (2/صفر) أو نتيجة الاهداف التي إنتهت عليها المباراة إذا كانت أكثر من هدفين ويعتبر تقرير الحكم في هذه الحالة بينة قاطعة

البند 3-3-8 :

في الحالة التي يكون فيها الناديان من إتحاد واحد إذا لم تكتمل المباراة بسبب فشل الاضاءة أو إنقطاع التيار الكهربائي يستكمل ما تبقي من زمن المباراة في اليوم التالي عصراً .

البند 4-3-8 :

في حالة إنهاء الحكم المباراة للظروف الطبيعية القاهرة يستكمل ما تبقي من زمن المباراة في اليوم الثاني عصراً

البند 4-8 :

تلعب جميع مباريات هذه المنافسة من شوطين متساويين (45) دقيقة لكل شوط تتوسطها فترة راحة لا تزيد عن خمسة عشر دقيقة .

البند 5-8 :

للنادي المضيف الحق في إرتداء الزي الخاص به وإذا حدث تقارب في لون ملابس اللاعبين المتباريين فعلى النادي الزائر تغيير ملابسه .

المادة (9) حكام مباريات المنافسة

البند 9-1 :

تعين اللجنة المركزية للحكام حكام المباريات من الحكام الاكفاء المسجلين في الكشف العام

البند 9-2 :

لايجوز للاندية المشاركة في هذه المنافسة طلب تعيين أو رفض حكم معين لإدارة مباراتهم أو تطلب تغيير حكم سبق تعيينه

البند 9-3 :

في حالة تغيب الحكام المعينين لإدارة إحدى المباريات أو أحدهم يقوم المراقب بالتنسيق مع اللجنة المركزية للحكام لاختيار الحكام البدلاء من بين الحكام المسجلين في الكشف العام من أقرب إتحاد محلي أو من الاتحاد المحلي المقامة على أرضه المباراة .

البند 9-4 :

يحدد مجلس الادارة فئات الترحيل والاقامة والاعاشة والنثرية بالنسبة للحكام وتخصص مباشرة من نصيب الاتحاد السوداني لكرة القدم في المباراة .

المادة (10) مراقبي المباريات

البند 10-1 :

تعين اللجنة المنظمة أو لجنة مفوضة من داخلها مراقباً لكل مباراة من بين اعضاء مجلس الادارة أو اللجان المساعدة اوسكرتيري الاتحادات المحلية او اعضاء مجالس ادارات الاتحادات المحلية .

البند 10-2 :

يكون مراقب المباراة صاحب أعلى سلطة في الاشراف على المباراة في كل ما يتعلق بالاجراءات التنظيمية والامنية والمالية وذلك وفقاً للقواعد العامة أو أي لوائح يصدرها مجلس الادارة

البند 10-3 :

يحرر المراقب الاستثمارات المقررة الخاصة بالمباريات ويرفق معها تقرير حكم المباراة والدخل ونصيب الاتحاد السوداني لكرة القدم بالإضافة الى التقرير الذي يعد بواسطته ويرسلها فوراً الى سكرتير اتحاد السودان لكرة القدم .

البند 10-4 :

يحدد مجلس الادارة فئات الترحيل والاقامة والاعاشة والنثرية بالنسبة للمراقبين وتخصص مباشرة من نصيب الاتحاد السوداني لكرة القدم في المباراة .

المادة (11) الاستئناف والشكاوي

البند 11-1 :

تعنون الشكاوي وتسلم أو ترسل بالفاكس الى سكرتير الاتحاد السوداني لكرة القدم خلال (24) أربعة وعشرون ساعة من زمن نهاية المباراة مع دفع الرسوم المقررة بواسطة مجلس الادارة ولا تحسب أيام الجمع والسبت والعطلات الرسمية .

البند 11-2 :

أي شكوى متعلقة بمباريات هذه المنافسة تفصل فيها اللجنة المنظمة وتستناف قرارات اللجنة المنظمة الى لجنة الاستئناف العليا خلال (72) ساعة من تاريخ إعلان القرار بواسطة اللجنة المنظمة ولا تحسب أيام الجمع والسبت والعطلات الرسمية وتكون قرارات لجنة الاستئنافات العليا نهائية فيما يتعلق بنتائج المباريات

المادة (12) المنافسة وعدد الفرق وطريقة ترتيب الاندية والهبوط والتأهل

لها

البند 1-12 :

تلعب هذه المنافسة فرق الاندية المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم بالدرجة الممتازة .

البند 2-12 :

تلعب المنافسة على طريقة الدوري من دورتين بنظام الذهاب والإياب بحساب 3 نقاط للفائز ونقطة واحدة في حالة التعادل وصفر في حالة الهزيمة وفي نهاية المنافسة ترتب اندية الدرجة الممتازة حسب مجموع النقاط التي تحصل عليها كل نادي بعد إستيفاء جميع المباريات المقررة

البند 3-12 :

لتحديد البطل أو النادي الهابط أو ترتيب الاندية في هذه المنافسة تطبق القاعدة التالية :

البند 1-3-12 : النادي الحائز على أكثر عدد من النقاط

البند 2-3-12 : إذا تساوى ناديان أو أكثر في النقاط يتم الفصل بينهما بالطريقة التالية :

- أ . النادي الحائز على أكثر عدد من النقاط في اللقاءات المباشرة بين الاندية المتساوية
- ب . فارق الاهداف في المباريات التي تلعب بين الاندية المتساوية في لقاءاتها المباشرة
- ج . النادي الذي أحرز أكثر عدد من الاهداف خارج أرضه في اللقاءات المباشرة
- د . إجراء القرعة

البند 4-12 :

يهبط الناديان المتذيلان من منافسة الدوري الممتاز حسب الاسس الموضحة في البند 3-12 أعلاه وإذا تساوى ناديان أو أكثر يتم الفصل بين الاندية المتساوية حسب الاسس المذكورة في البند 2-3-12 أعلاه

المادة (13) سنترليق البقاء أو الصعود للدوري الممتاز

البند 1-13 :

يتم ترتيب مراكز الاندية من المركز الثاني وحتى الثالث عشر حسب النقاط التي تحصل عليها كل نادي وفي حالة تساوى ناديان أو أكثر في أحد المراكز يتم الفصل بين الاندية المتساوية حسب الاسس المذكورة في البند 2-3-12 أعلاه

البند 2-13 :

النادي الذي يأتي ترتيبه في المركز الثاني عشر يلعب مباراتين مع النادي الخامس في الترتيب في منافسة الدوري العام ليتحدد بعد نهاية المباراتين أما بقاء النادي صاحب الترتيب الثاني عشر بالدوري الممتاز أو هبوطه للدرجة الأولى أو صعود خامس الدوري العام الى الدوري الممتاز أو بقاءه بالدرجة الأولى كما يلعب النادي الذي يأتي ترتيبه في المركز الثالث عشر مباراتين مع النادي الرابع في الترتيب في منافسة الدوري العام ليتحدد بعد نهاية المباراتين أما بقاء النادي صاحب الترتيب الثالث عشر بالدوري الممتاز أو هبوطه للدرجة الأولى أو صعود رابع الدوري العام الى الدوري الممتاز أو بقاءه بالدرجة الأولى وذلك وفقاً للاسس التالية :-

أ : يلعب الناديان مباراتان مباراة داخل الارض ومباراة خارج الارض

ب : عند نهاية المباراتين يعد فائزاً النادي الذي أحرز أكثر عدد من النقاط من مجموع المباراتين وإذا تساويا في النقاط يعتبر النادي الذي أحرز أكثر عدد من الاهداف هو المتأهل وذلك بحساب (عدد الاهداف له مطروحاً منه عدد الاهداف عليه) وفي حالة إستمرار التساوي يعتبر متأهلاً النادي الذي يحرز أكبر عدد من الاهداف خارج أرضه وفي حالة إستمرار التساوي تجرى الركلات الترجيحية من نقطة الجزاء وإذا تعذر ذلك تجرى القرعة لتحديد الفريق الصاعد أو الهابط أو الباقي بدرجة.

3-13 :

تطبق احكام هذه اللائحة علي كل الحالات و الاجراءات الخاصة بمباريات السنترليق لهذه المنافسة

المادة (14) شروط عمل المدربين باندية منافسة الدوري

الممتاز

البند 1-14 :

يشترط في المدرب الاجنبي للعمل مع اندبة الدرجة الممتازة ان يكون حاصلًا على الرخصة (A) كحد ادنى

البند 2-14 :

يشترط في المدرب الوطني للعمل مع اندبة الدرجة الممتازة ان يكون حاصلًا على الرخصة (B) كحد ادنى

البند 3-14 :

لايجوز لاي مدرب مزاوله عمله الا بعد موافقة اللجنة المركزية للمدربين

المادة (15) الجوائز

البند 1-15 :

يحصل النادي الحائز على بطولة المنافسة والكأس المقدمة من مجلس الادارة بإسم المرحوم عبد الرحيم شداد أول سكرتير سوداني لاتحاد كرة القدم السوداني وأول من نادى بتنظيم منافسة للدوري لدرجة موحدة عام 66/65 بالإضافة لجائزة مالية يقررها مجلس الادارة ويتم ترشيحه ليمثل اتحاد كرة القدم السوداني في منافسة الاتحاد الافريقي لكرة القدم لأبطال الدوري .

البند 2-15 :

تحصل لاندية من الثاني وحتى الرابع على جائزة مالية يقررها مجلس الادارة

البند 3- 15 :

أول وثاني وثالث ورابع وخامس وسادس الدوري الممتاز يجوز لمجلس الادارة ترشيحهم لتمثيل السودان في أي بطولة خارجية حسبما تنص عليه لوائح المنافسات الخارجية .

المادة (16) المخالفات والعقوبات

البند 1-16 :

أي مخالفة للوائح هذه المنافسة ولقوانين اللعبة أو القواعد العامة لاتحاد كرة القدم السوداني تفصل فيها اللجنة المنظمة أو لجنة تفوضها من داخلها وتستأنف قراراتها الى لجنة الاستئنافات العليا في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدور قرار اللجنة ولا تحسب أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية وتكون قراراتها فيما يتعلق بنتائج المباريات نهائية ولايجوز الطعن فيها أو الاستئناف بشأنها ويجوز إستئناف ما عدا ذلك الى مجلس الادارة ويكون قراره نهائياً .

البند 2-16 :

-لايجوز لاي نادي أن يتخلف أو يتغيب عن أي مباراة من مباريات الدوري الممتاز بدون عذر مقبول وأي نادي يخالف هذا النص يعتبر مهزوماً صفر/2 ويحق للجنة المنظمة توقيع غرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه (1000) .

البند 3-16 :

أي نادي يحضر إلي الملعب متاخراً أو غير مكتمل العدد القانوني بعد مرور (15) دقيقة (خمسة عشر دقيقة) من الزمن المحدد لبداية المباراة يعتبر خاسراً لنتيجة المباراة صفر/2 (وغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه(1000) إلا إذا كان التأخير أو النقص في عدد اللاعبين(7) بسبب ظروف قاهرة تقدرها اللجنة المنظمة وفي كل الاحوال علي الحكم إدارة المباراة ورفع تقريره إلي اللجنة المنظمة.

البند 4- 16 :

إذا خرج أحد الناديين المتباريين من الملعب قبل إكمال الزمن القانوني المحدد للمباراة دون إذن الحكم أو رفض مواصلة اللعب أو تحايل لاعبيه أو إدارييه أو جماهيره بأي نوع من التصرفات أدت لعدم إكمال المباراة وقام الحكم بانهاء المباراة توقع عليه الجزاءات التالية:-

أ/يعتبر النادي خاسراً لنتيجة المباراة صفر/2 أو بعدد الاهداف التي انتهت عليها المباراة إذا كانت أكثر من ذلك.

ب/يفقد النادي الخاسر نصيبه من دخل المباراة .

ج/توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن خمسة الف جنيه (5.000)

د/يجوز للجنة المنظمة سحب نقاط من رصيد النادي

البند 5-16 :

أي نادي يرفض أو ينسحب عن أداء مباراة في الدوري الممتاز يعتبر مهزوماً صفر/2 وتقرض عليه غرامة مالية لا تقل عن خمسة الف جنيه (5.000)

البند 6-16 :

أي نادي يغيب أو يرفض أداء ثلاث مباريات في الدوري الممتاز دون عذر يجمد نشاطه حتي نهاية الموسم ويرفع الامر لمجلس الادارة والذي يجوز له أن يقرر هبوط النادي الي الدرجة الأدنى أو شطب النادي وتسريح لاعبيه .

البند 7-16 :

لا يجوز لأى نادي الانسحاب من منافسة الدوري الممتاز وأى نادي يخالف هذا النص يحال أمره لمجلس الادارة

البند 8-16 :

الاندية مسئولة عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيها وأجهزتها الفنية والادارية والطبية وجماهيرها بما يؤثر على حسن سير المباراة . وعلى الجماهير إحترام قوانين اللعبة ومبادئ اللعب النظيف ، وفي حالة عدم التزام الجماهير وقيامها بالهتافات المسيئة للاعبين أو المدربين أو الحكام أو المسؤولين بعبارات أو الفاظ غير لائقة بطريقة منظمة وبصورة مستمرة وتؤثر على سير المباراة وتم إثبات ذلك في تقرير الحكم أو المراقب أو أي جهة مكلفة من قبل مجلس الادارة أو اللجنة المنظمة توقع على النادي غرامة مالية لا تقل عن خمسة ألف جنيه (5000) وتبرمج أول مباراة تالية له في برنامج المنافسة بدون جمهور ، وفي حالة تعدد المخالفات تضاعف الغرامة ويحرم من اللعب وسط جماهيره مباراتين ، وفي حالة التكرار للمرة الثالثة يحال الامر الى مجلس الادارة لتوقيع الجزاء المناسب حسب نص المادة(185) من النظام الاساسي .

البند 9-16 :

في حالة فقد الانضباط أثناء المباراة لفترة ثم إستئناف اللعب يجوز للجنة المنظمة أو لجنة مفوضة من داخلها توقيع غرامة مالية لا تقل عن الف جنيه (1000) على النادي المتسبب في فقد الانضباط كما لها الحق في إحالة مسيبي الشغب من اللاعبين والاجهزة الفنية والادارية والمشجعين الى لجنة الانضباط وفقاً لتقارير الحكام والمراقبين أو الجهات الرسمية المكلفة

البند 10-16 :

في حالة الشغب الجماعي (قذف مواد صلبة أو بلاستيكية أو حجارة ...الخ) داخل الملعب ووقف الحكم المباراة لهذا السبب وتم تحديد الجماهير المتسببة في الشغب توقع غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة ألف جنيه (3000) وإذا تكرر ذلك للمرة الثانية تنقل مباراة للنادي خارج أرضه ويجوز للجنة أن تقرر بالاضافة الى ذلك أن تلعب المباراة بدون جمهور وإذا تكرر للمرة الثالثة يرفع الامر الى مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .

البند 11-16 :

يفقد أي نادي يتسبب في عدم اكتمال المباراة بسبب شغب أي من لاعبيه أو إداريه أو اعضاء جهازه الفني أو جمهوره نتيجة المباراة التي لم تكتمل ويعتبر مهزوماً(صفر/2) أو النتيجة التي أنتهت عليها المباراة إذا كانت أكثر من (صفر/2) ويفقد نصيبه من دخل المباراة كما يجوز أن توقع عليه غرامة تتناسب مع أي تلف حدث كما يتعرض الأشخاص الذين تسببوا في ذلك للإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات إذا كانوا من الاداريين أو اللاعبين أو اعضاء الجهاز الفني .

البند 12-16 :

يحظر على الاجهزة الفنية والادارية واللاعبين بالاندية المختلفة الادلاء بأي تصريحات او نشر أية أحاديث في كافة وسائل الاعلام أو أية وسيلة أخرى من شأنها بث الخلاف بين عناصر اللعبة أو الاضرار بها وكل من يخالف ذلك توقع عليه اللجنة المنظمة الجزاءات المنصوص عنها في المادة (42) الجزء الثاني من القواعد العامة . وإذا رأت غير ذلك ترفع أمره بتوصية الى مجلس ادارة الاتحاد لتوقيع الجزاء المناسب .

البند 13-16 :

للجنة المنظمة أو لجنة مفوضة من داخلها الحق في اتخاذ أي إجراءات تاديبية من خلال مشاهدة شريط الفيديو أو حسب تقارير الجهات الرسمية المكلفة وإحالة المخالفين الى لجنة الانضباط.

البند 14-16 :

في حالة قيام اللاعبين أو الاداريين أو جماهير أي نادي بالتعدي علي الحكام او الاداريين قبل أو اثناء أو بعد مباريات الدوري الممتاز أو التعدي علي الممتلكات يجوز للجنة المنظمة بعد فحص التقارير توقيع كل او بعض من الجزاءات التالية:-

أ/ تعويض مالي يتناسب مع التلف الذي حدث بالممتلكات تدفع للطرف المتضرر.

ب/ غرامة مالية لا تقل عن خمسة الف جنيه (5.000 جنيه)

ج/نقل أول مباراة محددة للنادي في ارضه بالبرنامج خارج ملعبه

د/قيام المباراة بدون جمهور

البند 15-16 :

في حالة رفع اي لافتات او اعلام تحمل شعارات عنصرية او عبارات مسيئة او القيام بصوره

جماعية بهتافات عنصرية قبل أو اثناء أو بعد المباراة توقع على النادي غرامة مالية لا تقل عن

(1000 جنيه) وفي حالة قيام اللاعبين او الاداريين او اعضاء الجهاز الفني للنادي باي من

هذه الافعال يتم إيقافهم لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات مع الغرامة التي لا تقل عن الف جنيه

(1000)

البند 16-16 :

في حالة تكرار المخالفات المذكورة في البند (16-15) يتم مضاعفة العقوبة كما يجوز نقل

مباريات النادي خارج الارض او اللعب بدون جمهور.

المادة (17) المحاسبة

يحق للجنة المنظمة استعمال سلطاتها الواردة في المادة (50) الجزء الثاني من القواعد العامة

متي ما دعت الضرورة لذلك ومن اجل المحافظة علي النظام واستقرار المنافسة ومحاربة

الظواهر السالبة.

المادة (18) أحكام عامة

البند 1-18 :

يرسل الاتحاد السوداني لكرة القدم نسخاً كافية من هذه اللائحة وملحقاتها للاتحادات المحلية

المختصة لتقوم بتوزيعها على أندية المشاركة في هذه المنافسة وعلى الحكام الذين سيشاركون

في إدارة مباريات المنافسة أو المراقبين

البند 2-18 :

عدم إستلام هذه اللائحة وملحقاتها أو الجهل بمحتوياتها لا يؤخذ به كحجة لاي شكوى ولا يقبل

كدفاع لاي مخالفة لهذه اللائحة

البند 3-18 :

لا يتم تعديل هذه اللائحة أثناء المنافسة الا بقرار يصدره مجلس الادارة عندما تقتضي الضرورة ذلك

البند 4-18 :

البيت في أي خلاف يتصل بتفسير هذه اللائحة أو يتفرع من تطبيقاتها أو من أي أمر آخر يتعلق بشأن هذه المنافسة ولم يرد في هذه اللائحة يعد من اختصاصات مجلس الادارة .

البند 5-18 :

يجب علي كل اتحاد محلي توفير الحماية الكافية للحكام والمراقبين والنادي الزائر والجمهور باتخاذ التدابير الامنية اللازمة لسلامة المباراة وكل من يقصر في ذلك يرفع امره لمجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً للنظام الاساسي والقواعد العامة.

صدرت هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم
في اجتماعه رقم (7) بتاريخ 2014/12/4م

المحامي / مجدي شمس الدين السكرتير العام	د/معتصم جعفر سر الختم الرئيس
--	---------------------------------